المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 75.15

-مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2015-2016**
= دورة أبريل **2016** =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يمنح بموجبه الشخصية القانونية للصندوق التي تخول له التعاقد، اقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، التقاضي هذا فضلا عن التمتع بالحصانات والامتيازات لضمان عمل المكتب بحرية والحفاظ على الاستقلالية الكاملة للمستفيدين من هذا الوضع دون توفير منفعة شخصية لهم.

كما يستفيد بموجب هذا الاتفاق المكتب القطري للصندوق من التسهيلات المالية وكذا الإعفاء من الضرائب والرسوم وتسهيلات الدخول والخروج للمملكة المغربية والإقامة بها للأشخاص الذي يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونوا مدعوين منه.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

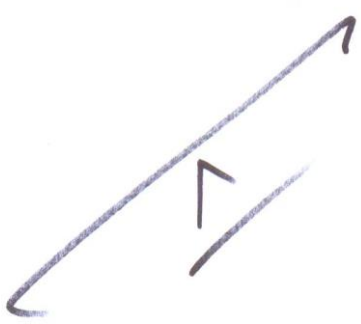

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
تتعلق باتفاق
بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
بشأن إنشاء مكتب قُطْري بالمملكة المغربية

تم التوقيع بروما (إيطاليا)، في 8 ماي 2015، على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ينشأ بموجبه المكتب القُطْري للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالمغرب.

تعترف الحكومة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، بالشخصية القانونية للصندوق التي تخول له:

أ) التعاقد؛

ب) اقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛

ج) التقاضي.

كما يتمتع المكتب القُطْري للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالمغرب، وممتلكاته، وأصوله، وموظفوه، وأفراد عائلتهم بمجموعة من الحصانات والامتيازات وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص في اتفاقية 1947 المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة باعتبار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.غير أن هذه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تهدف إلى توفير منفعة شخصية للمستفيدين؛ والغرض الوحيد منها هو ضمان عمل المكتب بحرية والحفاظ على الاستقلالية الكاملة للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من هذا الاتفاق، تخول للمكتب القُطْري للصندوق الاستفادة من التسهيلات المالية و كذلك الإعفاء من الضرائب أو الرسوم. وتمنح الحكومة المغربية، بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق، تسهيلات بالدخول إلى المملكة المغربية

والخروج منها والإقامة بها للأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونوا مدعوين منه.

وطبقا لمقتضيات المادة العاشرة من هذا الاتفاق، فإن هذا الأخير يدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يستلم الصندوق إخطارا من الحكومة المغربية بمصادقها وفقا للإجراءات الدستورية المغربية السارية المفعول.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.15
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

*

* *

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بشأن إنشاء مكتب قطري

حيث أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو الصندوق")، وهو وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يريد إنشاء مكتب قطري في المملكة المغربية من أجل توفير الدعم لعملياته وتعزيز شراكاته؛

وحيث أن حكومة المملكة المغربية ("الحكومة") وافقت على السماح بإنشاء مثل هذا المكتب؛

وحيث أن المملكة المغربية وقعت على اتفاقية إنشاء الصندوق في 22 ديسمبر/كانون الأول 1976 وصدقت عليها في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وحيث أن المملكة المغربية انضمت في 28 أبريل/نيسان 1958 إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947 ("الاتفاقية")، والتي تشكل أحكامها جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

وإنفاذا لما تقدم، اتفقت حكومة المملكة المغربية والصندوق على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ) "مكتب" يعني المكتب القطري الذي أنشأه الصندوق في المملكة المغربية.

ب) "موظفو الصندوق" يعني ممثلي الصندوق في المملكة المغربية، وجميع موظفي الصندوق الآخرين التي ترسل قائمة بأسمائهم إلى الحكومة.

ج) "ممثل الصندوق" يعني ممثل الصندوق في المملكة المغربية، المعين من طرف رئيس الصندوق والمعتمد من طرف الحكومة.

د) "أفراد الأسرة" تعني الأزواج، والأبناء، ؛ وشريطة موافقة الحكومة، الأشخاص الآخرين المعالين من الناحية المالية من أحد موظفي الصندوق.

هـ) "ممثلو الدول الأعضاء" تعني جميع المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين الذين يساعدون ممثلي وأعضاء الوفود.

المادة الثانية

الشخصية القانونية للصندوق

1- تعترف الحكومة، وفقا لقوانين المملكة المغربية، بالشخصية القانونية للصندوق، وخاصة أهليته ل:

أ) التعاقد؛

ب) اقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة ؛

ج) التقاضي.

2- تسمح الحكومة للصندوق بشراء أو استئجار المباني لإقامة مكتبه.

3- يحق للمكتب أن يرفع شعار الصندوق على مبانيه وعلى سياراته.

المادة الثالثة

أحكام عامة

1- لا تهدف الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى توفير منفعة شخصية للمستفيدين؛ والغرض الوحيد منها هو ضمان عمل المكتب بحرية مهما كانت الظروف والحفاظ على الاستقلالية الكاملة للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات.

2- يحق لرئيس الصندوق رفع هذه الحصانة في جميع الحالات التي يرى فيها أنها تحول دون تحقيق العدالة، وحيثما لا يتعارض رفع الحصانة مع الغرض الذي منحت من أجله، ودون المساس بمصالح المكتب.

3- سوف يتخذ رئيس الصندوق جميع التدابير اللازمة لمنع أي إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، و يعتمد، تحقيقا لهذا الغرض، كل تنظيم يطبق على موظفي الصندوق وسائر الأشخاص المعنيين، يراه ضروريا ومناسبا.

4- تطبق أحكام هذه هذا الاتفاق على جميع الأشخاص المعنيين بهذا الاتفاق سواء كانت للحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، وسواء كانت تلك الدولة تمنح أو لا تمنح امتيازات وحصانات مماثلة لدبلوماسيي المملكة المغربية ومواطنيها.

5- يجب على الحكومة الاستجابة لجميع المطالبات التي قد تقدمها أطراف ثالثة ضد الصندوق أو ضد أفراد من موظفيه، أو الاستشاريين أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات باسم الصندوق، و تسوي الحكومة وضع المطالبات على الصندوق والأشخاص المشار إليهم أعلاه وتعفيهم من أي مسؤولية إلا إذا اتفقت الحكومة والصندوق على أن هذه المطالبة أو المسؤولية نشأت بسبب إهمال جسيم أو خطأ مقصود من هؤلاء الأشخاص.

6- عندما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، يكون على الحكومة، في نهاية المطاف، ضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة الرابعة

حرمة المكتب

1- تتمتع ممتلكات وأصول المكتب، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية، إلا إذا تنازل الصندوق صراحة عنها في حالة معينة غير أن التنازل عن الحصانة لا يمتد إلى تدابير التنفيذ.

2- حرمة مقرات المكتب. تتمتع ممتلكات المكتب، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال القيود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

3- تتمتع محفوظات المكتب، وبصفة عامة، جميع الوثائق التي يمتلكها أو يحتفظ بها بالحصانة أينما وجدت.

4- لا يجوز لمسؤولي أو وكلاء المملكة المغربية دخول المكتب بصفتهم الرسمية إلا بناء على طلب أو موافقة صريحة من ممثل الصندوق أو من يفوضه، وفي حالة ظرف قاهر، أو – حريق أو كارثة أخرى تتطلب تدابير مستعجلة للحماية، يتم افتراض أنه تم الحصول على موافقة ممثل الصندوق. غير أن على أي شخص يدخل المكتب على أساس هذا الافتراض أن يغادره على الفور إذا طلب ممثل الصندوق منه ذلك.

5- تتخذ السلطات المختصة في المملكة المغربية، في حدود الإمكان، جميع التدابير اللازمة لحماية المكتب ضد أي اقتحام أو مس، ولضمان الهدوء.

المادة الخامسة

الخدمات العامة، والاتصالات

1- تتعهد الحكومة بمساعدة المكتب في الحصول على الخدمات العامة الضرورية وإتاحتها بشروط عادلة، عند الاقتضاء. ويتحمل المكتب تكاليف هذه الخدمات. وفي حالة انقطاع هذه الخدمات أو التهديد بقطعها، تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم تأثر أنشطة المكتب من مثل هذا الوضع.

2- سوف تحظى اتصالات المكتب بالحماية وذلك للشروط والقيود المنصوص عليها في الماتين 11 و 12 من الاتفاقية.

المادة السادسة

التسهيلات المالية والإعفاء من الضرائب أو الرسوم

1- دون أن يخضع لأي مراقبة أو تنظيم أو وقف مالي، فإن المكتب:

أ) يجوز أن يحتفظ بأموال أو ذهب أو عملات من أي نوع وفتح حسابات بأي عملة؛

ب) يمكن له تحويل أمواله أو ذهبه أو عملاته من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، وتحويل جميع العملات التي يحتفظ بها المكتب بأي عملة أخرى.

2- إن المكتب وأصوله وإيراداته وممتلكاته الأخرى:

أ) معفى من جميع الضرائب المباشرة؛

ب) معفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمواد التي يستوردها أو يصدرها المكتب لاستخداماته الرسمية؛

ج) معفى من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بمنشوراتهم.

3- يمكن قبول السيارات التي يستخدمها المكتب تحت نظام القبول المؤقت والتسجيل في الفئة الخاصة (اللوحات الصفراء) عند تقديم إذن بالإعفاء من الضريبة صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

4- على الرغم من أن المكتب لن يطالب، كقاعدة عامة، بالإعفاء من رسوم الإنتاج وضرائب المبيعات المدرجة في سعر الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، فعندما يقوم بمشتريات كبيرة مهمة لاستخدامه الرسمي ويتضمن السعر رسوما وضرائب من هذا النوع، سوف تتخذ الحكومة، كلما أمكن ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإرجاع أو تعويض تلك الرسوم والضرائب.

المادة السابعة

الدخول والسفر والإقامة

1- تعترف الحكومة بجوازات سفر الأمم المتحدة الصادرة لموظفي الصندوق وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

2- تبت في طلبات الحصول على التأشيرات (حيثما تكون التأشيرات ضرورية) المقدمة من موظفي الصندوق حاملي جوازات سفر الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح لحاملي جوازات السفر هذه تسهيلات سفر سريعة.

3- سوف تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة 2 إلى الخبراء والأشخاص الآخرين الذين لا يحملون جواز سفر الأمم المتحدة، ولكنهم يحملون شهادة تبين أنهم يسافرون لحساب الصندوق.

4- تقوم الحكومة بتسهيل الدخول إلى المملكة المغربية والخروج منها للسفر إلى أو من المكتب للأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونوا مدعوين منه.

5- تلتزم الحكومة بأن تأذن لممثل الصندوق، وموظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين يدعوهم المكتب وأفراد أسرهم بدخول المملكة المغربية والإقامة في البلد بها طوال مدة عملهم أو بعثتهم لدى المكتب.

6- يقدم ممثل الصندوق إلى الحكومة قائمة بموظفي الصندوق (بما في ذلك أفراد أسرهم) وسوف يوافيها بأي تغيير يطرأ على تلك القائمة. وبمجرد إخطار الحكومة بأسماء موظفي الصندوق، تصدر الحكومة بطاقة رسمية لكل شخص تحمل صورته الشخصية تُعرفه كموظف في المكتب. وتعترف السلطات المختصة بهذه البطاقة كإثبات لهوية الشخص وصفته كموظف في المكتب.

المادة الثامنة

امتيازات وحصانات موظفي الصندوق

1- بموجب الاتفاقية والملحق السادس عشر بها المتعلق بالصندوق، يتمتع موظفو الصندوق وأفراد أسرهم في المملكة المغربية بالامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية (بما في ذلك كلامهم وكتاباتهم)؛

ب) فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت التي يدفعها لهم الصندوق، نفس الإعفاءات الضريبية الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة وبنفس الشروط؛

ج) عدم الخضوع للتدابير التقييدية المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم؛

د) فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، نفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛

هـ) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي المرتب المماثلة في وقت الأزمات الدولية، فضلاً عن أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم؛

و) الحق في استيراد أثاثهم ومتعلقاتهم بدون رسوم جمركية عند توليهم لمنصبهم لأول مرة في المملكة المغربية. ويمنح الإعفاء الجمركي في هذا السياق خلال ستة (6) أشهر من تاريخ توليهم منصبهم؛

ز) أفراد المكتب الذين يخدمون في المغرب وكذلك أفراد أسرهم يتمتعون لمدة انتدابهم بنظام القبول المؤقت لسياراتهم الشخصية المستوردة خلال الستة (6) أشهر اللاحقة لتعيينهم في المغرب، وتسجيلها في الفئة المؤقتة (اللوحات الصفراء)، وذلك عند تقديم حق امتياز صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن السيارات التي تسجل وفقا لنظام القبول المؤقت لا يجوز نقل ملكيتها أو التنازل عنها مجانا لصالح شخص آخر مؤهل لنفس النظام إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الجمارك ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وفي حالة نقل الملكية لأشخاص غير مؤهلين للنظام المشار إليه أعلاه، يتعين دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ولا يمكن تسجيل السيارات التي تحمل اللوحات الصفراء في الفئة العادية إذا كان عمرها يتجاوز خمس (5) سنوات.

2- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة أعلاه، يتمتع رئيس الصندوق وأي نائب له عنه، فضلا عن أي موظف رسمي يعمل بالنيابة عنهم، سواء فيما يتعلق بهم أو بأزواجهم وأولادهم القاصرين، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.

3- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي يعقدها الصندوق، أثناء تأدية وظائفهم وأثناء تنقلهم من وإلى مكان الاجتماع، بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقية والملحق السادس عشر بها المتعلق بالصندوق.

4- يتمتع الخبراء (غير الموظفين المشار إليهم في المادة السادسة من الاتفاقية)، أثناء تأدية وظائفهم في لجان الصندوق أو قيامهم ببعثات لحسابه، بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المرفق السادس عشر من الاتفاقية المتعلق بالأموال اللازمة لممارسة وظائفه، بما في ذلك خلال الرحلات التي يقومون بها أثناء تأدية وظائفهم مع هذه اللجان أو أثناء هذه البعثات.

5- لا يعتبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق تعديلا أو تغييرا للاتفاقية أو لاتفاقية إنشاء الصندوق، كبديل للحقوق أو الامتيازات أو الحصانات المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاقية إنشاء الصندوق.

المادة التاسعة

التفسير وتسوية النزاعات والخلافات

1- يفسر هذا الاتفاق في ضوء هدفه الرئيسي، وهو تمكين المكتب من القيام بأنشطته بشكل كامل وفعال.

2- عندما يثبت ادعاء ما، على الطرف المخل أن يتعهد حطيا بمعالجة الانتهاك وأن يخطر الطرف الآخر خطيا بالتدابير التي اتخذها أو التي يعتزم اتخاذها لتسوية هذه الانتهاكات ومنع حدوث انتهاكات جديدة.

3- يكون أي خلاف بين الحكومة والصندوق بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي موضوع مشاورات بين الطرفين ويسوى بشكل ودي بالتفاوض. وفي حالة اختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجع الطرفان في أول وهلة إلى النسخة الفرنسية المتفاوض بشأنها لحل المشكل. وإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي، يتخذ الطرفان التدابير الضرورية لحل

أي خلاف أو عدم اتفاق أو مطالبات ناجمة عن هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي بشكل آخر للتسوية يتفق بشأنه الطرفان.

المادة العاشرة

دخول حيز التنفيذ والتعديل وإنهاء الاتفاق

1- يخضع هذا الاتفاق لتصديق الحكومة وتدخل ويدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يستلم الصندوق إخطارا من الحكومة بتصديقها وفقا للإجراءات الدستورية المغربية السارية المفعول.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول مدة تواجد المكتب في المملكة المغربية. غير أنه يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر ستة (6) أشهر قبل تاريخ الإنهاء.

3- لا تسقط التزامات الحكومة والمكتب بموجب هذا الاتفاق بإنهائه إلا بعد نهاية الفترة اللازمة لإجراء انسحاب منظم لأملاك وأموال وأصول الصندوق والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات باسم الصندوق.

4- لا يمكن تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب متبادل بين الطرفين.

وإثباتا لذلك قام المرقعان أدناه، المفوضون حسب الأصول من الحكومة والصندوق على التوالي، باسم الطرفين، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بروما إيطاليا في 8 دجنبر 2015 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

حسون أبو أيوب
السفير
الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الصندوق

عن
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

كانايو نوانزي
رئيس الصندوق

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق.69.14.م.ق.75.14.م.ق.16.15.م.ق.20.15.م.ق.39.15.م.ق.52.15.م.ق.54.15.م.ق.55.15.م.ق.57.15.م.ق.01.16.م.ق.85.15.م.ق.05.16.م.ق.82.15.م.ق.81.15.م.ق.75.15.م.ق.92.15.م.ق.72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية:م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		